تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/211	467/ل/د1/2009م لعام1430هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
462/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/18هـ الموافق2012/4/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه بتاريخ 2006/1/25م تم الاتفاق بين موكله والمدعى عليه على المضاربة في سوق الأسهم السعودية، وبموجب هذه الاتفاقية سلم موكله إلى المدعى عليه شيكاً مسحوباً على مصرف (....) بمبلغ قدره (70,000) ريال، إلا أن المدعي عليه يماطل في تسديد مستحقات موكله من الأرباح، وكذلك إعادة رأس المال بالرغم من مطالبته المتكررة له. وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه إعادة ما سلمه إليه موكله له وهو مبلغ (70,000) ريال؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 467/ل/د1/2009م لعام1430هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إلغاء القرار والحكم بإلزام المدعى عليه إعادةَ ما تسلمه من مبالغ وقدرها (70,000) ريال وأتعاب المحاماة البالغ قدرها (14,000) ريال؛ استناداً إلى أنه سبق أن أوضح للجنة الفصل أن المدعي قد أدخل المبلغ في حساب المدعى عليه بواسطة عمه، وهو يشهد أن المدعى عليه يعمل في المضاربة بسوق الأسهم، وقد طلب شهادته إلا أن اللجنة لم تلتفت إلى طلبه سماع شهادة الشهود الذين يشهدون بأن المدعى عليه يعمل في سوق الأسهم، وأنه وسيط، وأنه تسلم مبلغ المساهمة وحرر به عقد مضاربة، وأن موكله قد تسلم عقد المضاربة بعد ستة أشهر من إيداع مبلغ المساهمة في حساب المدعى عليه، وقد وجد توقيع شخص ثالث على عقد المضاربة يدعى .....، ولم يجد توقيع المدعى عليه الذي تعمد عدم التوقيع لشيء في نفسه، وذكر أن المادة (60) من نظام السوق المالية تتضمن مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالمدعي باشر العلاقة التعاقدية ورتبت المادة آثار هذه العلاقة مع المدعى عليه ولا يمكن تجاوزها للمدعو ...، وأضاف أنه على فرض صحة تحويل المدعى عليه لمبلغ المساهمة إلى المدعو ....، فإنه طلب من اللجنة إدخاله طرفاً في الدعوى كمدعى عليه ثانٍ، إلا أن اللجنة لم تلتفت لطلبه هذا، وختم مذكرته بتأكيده اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وفقاً للمادة (25/أ) من نظام السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أنه تبين لها بعد اطلاعها على الدعوى والعقد المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، وأنه لم يثبت أن المدعى عليه دعا لعقد مثل هذه الاتفاقية بإعلانه للآخرين وحثهم على الدخول فيها بصورة منظمة، ودعاية تجارية ظاهرة، مما رأت معه أن هذه الدعوى تخرج عن اختصاصها.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه لا يُعدّ من الأشخاص المرخص لهم في مزاولة أعمال الوساطة، ولم يثبت ممارسته هذه الأعمال، ولم يثبت ادعاؤه الوساطة بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، مما تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل بنظر هذا النزاع وفقاً للمادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 467/ل/د1/2009م لعام1430هـ.